فسد المنبت وجب القصاص فيهاح ولا يستوفي للصغير في صغره
لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن متغور فنبتت لم
يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالي **و** كل
عضو اخذ اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة
كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه القصاص**
لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة ولا يضر في القصاص
عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه
في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
امكن القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سوا اجافه الجاني
ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا
اجافة ويجب القصاص في فقئ عين وفي قطع اذن وجفن وشفة
سفلا وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران وهما بضم الشين
المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي الاليين وهما اللحمان
الناتيان بين الظهر والفخذ **ولا قصاص في الجروح** في سايره
البدن لعدم ضبطها ولعدم امن الزيادة والنقصان طولا وعرضا
الا في الجراحة **الموضحة** للعظم في اي موضع من البدن من غير
كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر الموضحة
بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزيية لان الراسين مثلا
قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوفه
ايضاحا ولا يكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من
ارش الموضحة لو وزع علي جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه
من راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه الجاني ولو اوضح
ناصيه من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم
من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا

في

في موضحة علي حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزايد
خطا او شبه عمد او عمدا او عفي علي مال وجب ارش كامل ولو
اوضحه جمع بتحاملهم علي الة واحدة اوضح من كل واحد منهم
موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو **فصل** في الدية
وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية علي الحر في نفس او فيما
دونها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه علي الصحيح
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة
بذلك والاجماع منعقد علي وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة
ابتدا او بدلا **علي ضربين** الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه او من
وجه واحد **و** الثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين **تنبيه**
الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا او شبه عمد او في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم
وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق
وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الي الشطر والثاني الي القيمة
والثالث الي الغرة والرابع الي الثلث او اقل وكون الثاني انقص جري
علي الغالب والا فقد تزيد القيمة علي الدية ثم شرع المصنف
في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل**
في القتل العمد سوا وجب فيه قصاص وعفي علي مال ام لا كقتل
الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانها في
الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها اولادها** الخبر الترمذي
بذلك والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل
بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالي اوجب في الاية المذكورة
دية وبينها النبي صلي الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في

قوله علي الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس فان قتلت المراة رجلا ثم عفي المستحق علي الدية لزمتها ديته ولو كان بدلا عن القصاص لزمها دية امراة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)